

المجموع	توزيع المقاعد			التفويض الترابي	مقر الدائرة الانتخابية	بيان الدائرة الانتخابية	بيان الغرفة ومقرها وعدد مقاعدها
	الخدمات	الصناعة العصرية	التجارة				
10	3	2	5	بانيات سطات وابن احمد ولولاد وأولاد امراح والبروج ودوائر سطات وابن احمد والبروج	سطات	سطات	سطات إقليم سطات (31)
15	3	8	4	بدييات برشيد والكرارة وأولاد عبو وسوي رحال الشاطئ وحد السوالم والدروة ودانرتا برشيد والكرارة .	برشيد	برشيد	
6	2	1	3	إقليم بنسليمان	بنسليمان	بنسليمان	
21	6	6	9	إقليم خريبكة	خريبكة	خريبكة	خريبكة إقليم خريبكة (21)
39	10	15	14	عصابة طنجة - أصيلة وإقليم الفحص - انجرة	طنجة	طنجة - أصيلة - الفحص - انجرة	طنجة عصابة طنجة - أصيلة (39)
19	3	9	7	إقليم تطوان	تطوان	تطوان	تطوان إقليم تطوان (41)
2	1	-	1	عصابة المضيق - الفنويق	المضيق	المضيق - الفنويق	
9	2	2	5	إقليم العرائش	العرائش	العرائش	
6	2	1	3	بلدية شفشاون ودوائر باب برد وبني احمد وباب تازة وبو احمد.	شفشاون	شفشاون	
5	2	1	2	بلدية وزان ودانرتا وزان ومقرصت.	وزان	وزان	

- بالنسبة لممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية : وزيرة الطاقة والمعادن والماء و البيئة :

- بالنسبة لممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام العام للتوظيف العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدمي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة : الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009).

الإمضاء : عباس القاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اعفاني.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

مرسوم رقم 2.09.53 صادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) بتطبيق المادة الثانية من القانون رقم 52.08 القاضي بانتهاء مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المنجورين.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.08 القاضي بانتهاء مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المنجورين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.24 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وباقترح من وزير الداخلية ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بتحديث القطاعات العامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الثانية من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.08 تنتهي مدة انتداب ممثلي المنجورين المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية في تواريخ تحدد بقرارات تتخذها السلطات الحكومية الآتي بيانا بعد استطلاع رأي وزير الداخلية :

- بالنسبة لمنوبي المستخدمين في المنشآت : وزير التشغيل والتكوين المهني :